

القسم الثاني

أنواع الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

أكد الدستور البحريني في الباب الثالث منه على العديد من الحقوق والحريات والواجبات العامة تحت عنوان (الحقوق والواجبات العامة) فضلاً على النص في مواضع أخرى من الدستور على البعض الآخر.

مع التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون في ممارسة تلك الحقوق والواجبات العامة، إذ نص في المادة (18) منه على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ".

أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

أولاً- الحقوق والحريات الشخصية : لا شك أن الحقوق والحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحقوق والحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة ، وهي الحقوق والحريات اللصيقة بالفرد. وقد نصت المادة (19/أ) على (كفالة الحقوق الشخصية وفقاً للقانون) ومن ثم جاءت الفقرات (ب-ج-د) على تحديد ما يعتبر من الحقوق الشخصية على النحو التالي:

1. حق الأمن : ويعنى عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق لأحكام القانون وتحت رقابة القضاء .
غير أن القانون لا يجيز القبض على أي شخص أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في حالة ارتكابه جريمة أو الشروع في ارتكابها .



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

2. حرية الإقامة والتنقل : يعنى حق التنقل من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة وإليها دون تحديد إقامته أو تقييد حرية في التنقل إلا وفقاً للقانون ، ويستطيع القانون تنظيم هذه الحريات ووضع القيود علي ممارستها دون أن يصل الأمر إلى إهدارها كلية ، بشرط أن تكون هذه القيود قد اقتضتها مصلحة عامة مثل المحافظة على النظام العام أو على سلامة الدولة في الداخل والخارج.

3. حرمة الجسد والحق في سلامته: ويعنى أن يكون لجسد الإنسان حرمة وحصانه تمتع أي اعتداء يقع عليه سواء كان مادي أو معنوي ، ولا يسمح بوقوع أي إيذاء أو خدش له، ويعتبر كل اعتداء أو إيذاء يقع على جسم الإنسان جريمة يعاقب عليها القانون .

وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (19) من الدستور بقولها (لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي ، أو الأغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك).

أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

ثانياً- حرمة المسكن : وهي تقتضي بتجريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه بغير إذن أهلها وفي الأحوال التي ينص عليها القانون، والمقصود بالمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة ، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم الشخص سواء بصفة دائمة أو بصفه عرضية ، وسواء كان مالكا له أو مستأجراً إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكة .

نصت المادة (25) من الدستور على أنه (للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة التي يعينها القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه) . حالات التلبس في جناية أو جنحة - إذن نيابة ويكون مسبباً -



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

ثالثاً- سرية المراسلات: ومضمونها عدم جواز مراقبة أو الاطلاع عليها أو فضها أو مصادرة الرسائل أو البرقيات والهاتفية أو الالكترونية أو إفشاء أسرارها باعتبار أن ذلك يعد اعتداء على حق ملكيتها وانتهاك لحرية الفكر إلا بأذن القضاء وفقاً للقانون .

وقد نصت المادة (26) من الدستور على ذلك بقولها (حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة وسريتها مكفولة ، فبل يجوز مراقبتها أو إفشاء سريتها إلا في الضرورة التي يبينها القانون ، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه) .



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

رابعاً- حرية العقيدة (الضمير) وتعني أمران :

1. حرية الشخص في اعتناق أي دين أو مذهب أو مله يريد لها أو لا يعتقد أي دين أو لا يفرض عليه دين معين ، و حرিতে في تغير دينه أو عقيدته .
 2. حرية الشخص في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو علانية ، وذلك كله في حدود النظام العام في الدولة .
- اذ نصت المادة (22) من الدستور على أن (حرية الضمير مطلقة ، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة ، وحرمة القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد) .



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

خامساً- حرية الرأي (الحق في التعبير) : يقصد به أن يتمكن كل شخص من التعبير عن آرائه وأفكاره بأي وسيلة من الوسائل كأن يكون ذلك بالقول أو التصوير أو الكتابة أو بوسائل النشر المختلفة سواء كانت الإلكترونية وغير الإلكترونية كرسائل والبرقيات والإذاعة و المسرح و السينما والتلفزيون والصحف .

الأهمية النفعية لحرية التعبير

وسيلة لرقابة الشعب
على حكامه

أداة للإصلاح

وسيلة للتقدم




أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

وقد أكدت المادة (23) من الدستور على هذا الحق بقولها (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، وعدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب ، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية) .




سلطة المشرع في تنظيم حرية التعبير عن الرأي



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

سادساً- حرية التجمع: ويقصد بها حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم في صورة خطب أو محاضرات أو مناقشات.



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

1. الاجتماع الخاص: لم يعرف المشرع الاجتماع الخاص بالرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والمسيرات ولا عند تعديله بالرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2006، ويمكن تعريف الاجتماعات الخاصة بأنها (الاجتماعات التي تعقد للمناقشة وتبادل الرأي ولا يسمح بحضورها لغير المدعوين إليها بالذات ، بحيث لا يمكن للعامة الدخول إليها بحرية) .

وفي تعريف محكمة النقض المصرية للاجتماع الخاص بأنه (هو ذلك الاجتماع الذي لا يسمح بالمشاركة فيه إلا لمن يحمل بطاقة دعوى شخصية ، ويتم مراجعتها عند الدخول لصالة الاجتماع ، بحيث لا يمكن للعامة الدخول إليه بحرية)إذاً الفيصل في اعتبار الاجتماع خاصاً هو شخصية الدعوات وعدم العلانية).



سلطة المشرع في تنظيم الاجتماع الخاص

حرية الاجتماع الخاص في الدستور البحريني حق يكاد يكون مطلق وغير مقيد بأي قيد ، إذ نصت المادة (28) الفقرة (أ) منه على أن (للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاص) .

هل معنى ذلك أن الإدارة تقف عاجزة عن كل ما يحدث داخل الاجتماع الخاص ؟

استغاثة أحد من
داخل الاجتماع
الخاص بالشرطة

وقوع جريمة
داخل الاجتماع
الخاص

انقلاب الاجتماع
الخاص إلى اجتماع
عام



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

2. الاجتماعات العامة: تعرف بأنها (كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص، يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوى شخصية فردية).

وقد أكد الدستور البحريني عن هذه النواع من الاجتماعات بالمادة (28) فقرة (ب) بقولها (الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة).

أحال الدستور للقانون بيانها للقانون واشترط قيدين عليهما :


(1) أغراض الاجتماع ووسائلها سلمية. (2) لا تنافي الآداب العامة .



أهم الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين

وعلى خلاف الاجتماع الخاص اهتم المشرع البحريني بتعريف الاجتماعات العامة في القانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات بنص المادة (8) منه على أنها (كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية ، ويعتبر الاجتماع عاماً ، إذا رأى رئيس الأمن العام أن الاجتماع بسبب موضوعه ، أو عدد الدعوات إليه ، أو طريقة توزيعها ، أو بسبب أي ظرف آخر لا يعد اجتماعاً خاصاً ، (.....) .

عناصر الاجتماع العام



سلطة المشرع في تنظيم الاجتماعات العامة

قيد المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2006 الاجتماعات العامة بقيود عديدة يمكن ردها إلى خمسة قيود رئيسية على النحو التالي :

القيود على حرية الاجتماع العام

قيود تتعلق بسلطة الإدارة

قيود متعلقة
بالمكان والزمان

قيود متعلقة
بالمكان والزمان

إخطار الإدارة
المسبق

سلطة الإدارة
في حل
الاجتماع

حضور رجال
الأمن للاجتماع

المنع المسبق

لجنة مسؤولة عن تنظيم
الاجتماع



سلطة المشرع في تنظيم الاجتماعات العامة

1. الإخطار المسبق : تنص المادة (2/أ) من القانون على أن (يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل) .

وأكدت المادة (3) من ذات القانون على أن يجب أن يشمل الإخطار على بيانات تتعلق بزمان ومكان وموضوع الاجتماع والغرض منه إذا كان الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة ، وأن يوقع من ثلاثة أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :

أ- أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع .

ب- أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية ، أو يكون معروفاً بين

أهلها بحسن السمعة .



سلطة المشرع في تنظيم الاجتماعات العامة

2. اللجنة المسؤولة عن تنظيم الاجتماع : أكدت المادة السادسة من القانون أن يكون لكل اجتماع عام لجنة تشكل من رئيس واثنين على الأقل ، فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تتكون اللجنة من الموقعين على الأخطار ، وتكون اللجنة مسؤولة عن ما يلي :
- أ- تنظيم الاجتماع والمحافظة على النظام فيه .
 - ب- منع كل خروج على القوانين أو الصفة المبينة للاجتماع أو الإخطار .
 - ج- أن تمتع كل خطاب أو نقاش يخالف النظام العام أو الآداب يشمل التحريض على الجرائم ولها الاستعانة بقوات الأمن .

سلطة المشرع في تنظيم الاجتماعات العامة

3. القيود المعلقة الزمان والمكان : قيد المشرع عقد الاجتماعات العامة بأوقات معينة وحظرها عن أماكن ومجال معينة على النحو التالي :

أ- بخصوص الوقت الذي يجوز عقد فيه الاجتماعات العامة نصت المادة (5) الفقرة (الثانية) على أنه (في جميع الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحاً أو أن تستمر إلى ما بعد الساعة الحادية عشر والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه) .

ب- بخصوص الأماكن والمجال التي يحظر فيها الاجتماعات العامة نصت المادة (5) الفقرة (الأولى) على أنه (لا يجوز عقد الاجتماعات في دور العبادة أو في المدارس أو في غيرها من مباني الحكومية إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقدها الاجتماع لا جملها لا تتعارض مع الغرض أو الغاية الذي خصص له تلك الأماكن والمباني) .



سلطة المشرع في تنظيم الاجتماعات العامة

3. سلطة الإدارة إزاء الاجتماعات العامة : خول المشرع للإدارة سلطة واسعة تبدأ بالمنع المسبق للاجتماع ، مروراً بحضور الأمن العام أثناء الاجتماع ، حل الاجتماع .

أ- من حيث المنع : أكدت المادة (4) فقرة الأولى على أنه (لا يجوز للمدير العام للشرطة منع اجتماع عام تم الإخطار عنه على النحو المبين في هذا القانون ، إلا إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منه ، أو بسبب ظروف الزمان أو المكان الملازمة له أو لأي سبب خطير غير ذلك) .

- الإخلال بالأمن .
- النظام العام .
- حسن الآداب
- بسبب ظرف الزمان والمكان
- لأي سبب خطير خلاف ذلك .

سلطة المشرع في تنظيم الاجتماعات العامة

ب- حضور رجال الأمن الاجتماع : أجاز المشرع لرجال الأمن - الشرطة - حضور الاجتماعات العامة للمحافظة على النظام العام وأعطى القانون لرجل الأمن اختيار مكان جلوسه في الاجتماع ولكن بعيد عن المتكلم .

إذ نصت المادة (7) من القانون على أنه (لأعضاء قوة الشرطة دائماً حق حضور الاجتماعات العامة في حدود اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولهم أن يختاروا المكان الملائم لهم في الاجتماع بشرط أن يكون بعيداً عن مكان المتكلم) .

سلطة المشرع في تنظيم الاجتماعات العامة

ج- حل الاجتماع : أجازة الفقرة الثانية من المادة (7) من القانون لرجال الأمن
حل الاجتماع العام في الأحوال الآتية :

1. إذا طلبت منهم ذلك لجنة الاجتماع المشار إليها في المادة (السادسة) .
2. إذا خرج الاجتماع عن صفته المبينة في الأخطار .
3. إذا وقع اضطراب شديد يخل بالأمن والنظام العام .
4. إذا وقعت أثناء الاجتماع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون
5. العقوبات أو غيرها من القوانين النافذة المفعول .

شكرا لحسن استماعكم